رابعا : مبادئ القانون الإقتصادي

لقد إخترنا بعض المبادئ التي إرتأينا أنها تكمل أي نظام إقتصادي يسعى على إنفتاح السوق ، و التي تطرقنا إليها بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية ، الفرع الأول : مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، الفرع الثاني : مبدأ حرية الإستثمار، الفرع الثالث: مبدأ حق الملكية ، الفرع الرابع : مبدأ المساواة، الفرع الخامس: مبدأ المنافسة .

1- مبدأ حرية التجارة و الصناعة

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية ، قامت الدولة بإصدار العديد من النصوص القانونية و التنظيمية ، التي كانت تحمل أغلب قواعدها مبادئ اشتراكية القائمة على سيطرة و هيمنة الدولة حيث إعتمدت الجزائر مبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1996 في المادة 37 منه و التي جاء فيها : حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمار في إطار القانون .و الملاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة مطلقة دون تخصيص ، حيث لم يميز بين الجزائري و الأجنبي بشأن الإستفادة من هاته الحرية كما أحاط هذا المبدأ بعدة ضمانات من بينها حرية الإبتكار في المادة 38 منه ضمان نزاهة المؤسسات الدولة في معاملة الإستثمار في المادة 28 منه ، مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات ، ضمان مشروعية نزع الملكية طبقا لنص المادة 20 منه ، ضمان عدم إنتهاك حرمة الإنسان حسب نص المادة 34 منه ، ضمان حق الملكية في نص المادة 52 منه دون قيد أو شرط.

و يقصد بمبدأ حرية التجارة و الصناعة يقضي بأن كل شخص له الحق في مباشرة و ممارسة نشاط واحد أو أكثر ، إنطلاقا من رغبته الذاتية و باختياره الحر ، دون الحاجة إلى تصريح أو رقابة .

و بمعنى أخر فتح ميدان النشاط التجاري و الصناعي ، للنشاط الحر و للمبادرة الخاصة و هذا دون قيود أو عوائق معينة باستثناء تلك التي تفرضها متطلبات الضبط الإقتصادي.

إن هذا المبدأ يشمل حرية النشاط التجاري و الصناعي و لا يشمل المهن الحرة و لا النشاط الفلاحي ، و المقصود من تكريس هذا المبدأ هو منع السلطة العمومية من التدخل في الأنشطة الحرة التي يمارسها الخواص .

و يمكن القول أن القانون اعتبر الصناعة و التجارة متلازمتين ، و عليه فمعنى التجارة في نطاق القانون التجاري يختلف عن المعنى الدارج في علوم الاقتصاد ، إذ أن المقصود بالتجارة في المجال الاقتصادي هي عمليات الوساطة بين المنتج و المستهلك ، أي تداول و توزيع الثروات دون الإنتاج ، الأمر الذي يفهم من هذا المعنى أن هناك فرق بين الإنتاج الثروات ، و هي ما يطلق عليها اصطلاح الصناعة ، و بين تداول الثروات و هي ما يعرف بالتجارة ، بينما في مجال القانون التجاري ، نجد أ، التجارة تمتد إلى جانب كبير من الصناعة ، و بخاصة تلك الصناعة التحويلية ، التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنوعة إلى مواد صالحة للاستعمال ، و على ذلك فإن الشخص الذي يقوم بهذا التصنيع فإنه يعتبر تاجرا ، أما الشخص الذي يقوم باستخراج المواد الأولية من الأرض أو المواد الطبيعية فلا يعتبر تاجرا أي إقتصار التجارة على عمليات تحويل الثروات و تداولها ، و بالتالي كلمة التجارة معنى واسع ، فمن هنا يطبق القانون التجاري ، في أن واحد ، على الصناعة و التجارة ، و لهذا السبب يعتبر الصناعي ، أي صاحب المصنع تاجرا ، و من ثم يخضع لنفس الأحكام القابلة للتطبيق على التاجر.